

Distr.: General
28 October 2002
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من سانت لوسيا عملاً بالفقرة ٦
من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأعدوا ممتناً إذا عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

المرفق

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة

أرسل لعنايتكم تقرير حكومة سانت لوسيا عن مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وأود، باسم الحكومة، أن أعرب عن أسفها للتأخر في تقديم التقرير، وأعتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد أسمى آيات التقدير من قبلها.

(توقيع) إيرل س. هنتلي

السفير/ الممثل الدائم

الضميمة

تقرير مقدم من سانت لوسيا عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)*

مقدمة

تعرب سانت لوسيا، حكومة وشعباً، عن تأييدها للأمم المتحدة في إدانتها لمرتكبي هجوم ١١ أيلول/سبتمبر على مركز التجارة العالمية الذي أزهقت على إثره آلاف الأرواح البريئة. وواصلت سانت لوسيا، حكومة وشعباً، في البيانات العلنية، الإعراب عن إدانتها التامة للهجمات الإرهابية واستعدادها للتعاون التام مع جميع الدول للتصدي لأي أعمال إرهابية. وقد شهدت سانت لوسيا، مع باقي العالم، أهوال الإرهاب الذي صاحب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. إن الآثار البعيدة المدى الناشئة عن هذه التهديدات تتفجر إلى حد بعيد وواسع داخل كل أمة من الأمم، مزعزة اقتصادها وسلامها وأمنها.

لقد أثرت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر تأثيراً سلبياً على اقتصاد سانت لوسيا بالنسبة إلى خدماتها السياحية والتجارية والمالية. وتعرضت موارد الحكومة النادرة إلى ضغوط بالغة حيث تعين توجيه وتخصيص موارد مالية إضافية من أجل تحسين النظم والإجراءات الأمنية بالجزيرة، استجابة للطلبات العديدة من المنظمات الدولية. وترهن جميع هذه الجهود على التزام الحكومة بكفالة التصدي لتهديد الإرهاب على جميع الجبهات.

وحيث أن سانت لوسيا عضو من أعضاء الأمم المتحدة، فقد تعهدت دوماً بتأييد الامتثال لجميع القرارات التي يتخذها مجلس الأمن. إذ قامت سانت لوسيا، فور اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بتأسيس لجنة لاستعراض القرار والنظر بتعمق في موقف سانت لوسيا إزاء مقتضياته. واضطلعت اللجنة بمهمة استعراض الترتيبات الإدارية والتشريعية والأمنية السارية الآن والمضي قدماً في اعتماد المبادئ التوجيهية المبينة في القرار.

وقُصد من التقرير تقديم نبذة عن نوعية التدابير السارية داخل سانت لوسيا وما تعزم القيام به مستقبلاً للوفاء بمقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). والتقرير مرتب وفقاً لبنية القرار.

* المرفقات مدرجة بملف مودع لدى الأمانة العامة وجاهزة لمن يرغب في الاطلاع عليها.

١ ألف - منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية

لا توجد حاليا جريمة من هذا القبيل داخل القانون المعمول به لدينا، رغم أن الجنايات التي تفضي إلى الوفاة وتدمير الممتلكات داخل الدولة يعاقب عليها بمقتضى القانون العام وقانون نظامي عام آخر.

وتعتزم الحكومة عرض تشريع على البرلمان في نهاية العام، يحظر تحديدا تمويل الإرهاب وجميع الأعمال الملحقه به بوصفها مخالفات جنائية. أيضا من شأن سريان قانون عائدات الجريمة رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ على هذه الجرائم أن يتيح إقرار هذا التشريع.

ويسري بالفعل قانون (منع) غسل الأموال رقم ٣٦ لعام ١٩٩٩ على أي شخص يكون ضالعا في أنشطة متصلة بالإرهاب. والجنايات التي يطلق عليها غسل الأموال مبينة في قانون (منع) غسل الأموال لعام ١٩٩٩ ويعاقب عليها بغرامة تتراوح بين مليون ومليون دولار من دولارات شرق الكاريبي أو الحبس لمدة تتراوح بين ٥ إلى ١٥ سنة أو بكليهما.

ويقوم حاليا المسؤولون عن صياغة التشريعات بتنقيح مشروع القانون الجنائي، ومن المنتظر أن يصبح قانونا في وقت قريب. وهو يتضمن الجنايات المرتكبة ضد النظام العام، والإبادة الجماعية، والقتل المعاقب عليه بالإعدام. وفيما يختص بالقتل المعاقب عليه بالإعدام، ينص مشروع القانون الجنائي على أمور منها أن:

”يعاقب بالإعدام أي شخص يرتكب جريمة قتل في أثناء ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب أو المساعدة عليه أو بعبارة أخرى ارتكاب هذا الشخص لعمل ينطوي على استخدام العنف يكون الباعث عليه، بحكم طبيعته ومداه، خلق حالة من الهلع في نفوس الجماهير أو داخل أي قطاع جماهيري“.

ويتضمن التشريع المالي الدولي المعمول به لدينا أحكاما للمعاملة بالمثل في تبادل المعلومات. وتشمل هذه الأحكام:

- ١ - قانون تراخيص الوكلاء والأمناء المسجلين رقم ٣٧ لعام ١٩٩٩؛
- ٢ - قانون التأمين الدولي رقم ٣٨ لعام ١٩٩٩؛
- ٣ - قانون الاستثمار الدولي رقم ٣٩ لعام ١٩٩٩؛
- ٤ - قانون شركات الأعمال الدولية رقم ٤٠ لعام ١٩٩٩؛
- ٥ - قانون المصارف الدولية رقم ٤٣ لعام ١٩٩٩؛

٦ - قانون صناديق الاستثمار المشتركة رقم ٤٤ لعام ١٩٩٩.

وتكفل جميع التشريعات آنفة الذكر الإقرار دوليا بأن سانت لوسيا تدير شؤونها المالية بطريقة سليمة وحكيمة وشفافة. ولدى سانت لوسيا قطاع للخدمات المالية منظم تنظيما جيدا وقامت بإنشاء إطار تنظيمي مستقل كي تكفل أن يعمل قطاع الخدمات المالية لديها بما يتفق مع أرفع المعايير الدولية.

وأصبحت أيضا مبادرة الجماعة الكاريبية قائمة على قدم وساق، وهي ترمي إلى صياغة تشريع موحد فيما يتعلق بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية. وعقدت لجنة مؤلفة من المدعين العامين داخل المنطقة عدة اجتماعات في هذا الصدد.

وحاولت حكومة سانت لوسيا في سعيها الرامي إلى امتثال الالتزامات الدولية الأخرى، تنسيق ما تبذله من جهود مع الولايات القضائية الأخرى للبرهنة على رغبة سانت لوسيا في مكافحة شتى أشكال الجرائم المالية وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود والمتصلة بالخدمات المالية على النحو التالي:

١' وقّعت سانت لوسيا اتفاقا لتبادل المعلومات الضريبية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٤ لتبادل المعلومات المتعلقة بالضرائب؛

٢' تنشط سانت لوسيا حاليا في عملية التفاوض بشأن إبرام اتفاقات الازدواج الضريبي مع كندا؛

٣' التزمت سان لوسيا التزاما تاما بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها فرقة عمل الإجراءات المالية واستمر اسمها مرفوعا من قائمة الأعمال السلبية التي نشرتها الفرقة؛

٤' سانت لوسيا بسبيلها أيضا إلى إنشاء وحدة للاستخبارات المالية. وقُدّم مشروع القانون إلى مجلس النواب وأيضا إلى مجلس الشيوخ. ونحن نتوقع أن يصبح هذا المشروع قانونا قبل نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

٥' إنشاء هيئة (منع) غسل الأموال.

١ باء - تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية

يسري لدى سانت لوسيا إطار تشريعي لرصد ومراقبة حركة العملات الأجنبية الداخلة إلى البلاد والخارجة منها. إذ أن المرسوم ١٨٠ لمراقبة صرف العملة، هو أحد قوانين سانت لوسيا المنقحة، وقانون (منع) غسل الأموال رقم ٣٦ لعام ١٩٩٩ يتيح للسلطات المختصة أن تتعقب بفعالية الحركة المشروعة لجميع الأموال داخل الدولة وخارجها.

وليس لدى سانت لوسيا في الوقت الراهن، داخل إطارها التشريعي بأي وسيلة منظمة، قائمة بتلك الجنايات المحددة أو العقوبات المنصوص عليها. إذ إن مصطلح الإرهاب أو العمل الإرهاب ليس معروفا، وفي واقع الأمر، داخل التشريع المعمول به لدينا.

بيد أنه عند تبين أن عمليات جمع أموال من هذا القبيل ترمي إلى المساعدة على ارتكاب نشاط إجرامي، فإنه يمكن معالجتها بمقتضى القوانين القائمة. إذ إن أي مساعدة تقدم، داخل سانت لوسيا، من أجل ارتكاب أي عمل جنائي، بما في ذلك توفير أو جمع الأموال، بنية تمويل عمل إجرامي، بما في ذلك إحداث الإصابة أو الوفاة، أو إلحاق أضرار بالممتلكات أو تدميرها، تخضع مقدمها للعقوبات الجنائية بوصفه معاونا أو محرضا أو متآمرا. لذا يتسنى الاحتجاج بأن هذه الأحكام يمكن استخدامها لمنع هذه الأعمال وقمعها.

وتتصل القوانين التالية بمنع ومراقبة غسل الأموال، وعائدات الجريمة والمسائل ذات الصلة:

- ١ - قانون (منع) غسل الأموال رقم ٣٦ لعام ١٩٩٩ والتعديل الأخير له أي قانون (منع) غسل الأموال (المعدل) رقم ٣٥ لعام ٢٠٠١. ويندرج الإرهاب في الجدول ١ من قانون غسل الأموال بوصفه جنائية من الجنايات المنصوص عليها.
- ٢ - قانون عائدات الجريمة رقم ١٠ لعام ١٩٩٣.
- ٣ - قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية رقم ١٠ لعام ١٩٩٦.

بيد أنه من الجدير بالملاحظة أن الفرع ٣ من قانون (منع) غسل الأموال ينص على إنشاء هيئة (منع) غسل الأموال التي من بين مهامها الأساسية إجراء تحقيقات بشأن المؤسسات المالية وكفالة التزامها بالقانون. وتُعد الهيئة أيضا تقارير عن المعاملات المريبة وترفع تلك التقارير إلى مدير الشرطة أو إلى مدير مكاتب النيابة العامة حسب نوع المعلومات المتلقاة. وتخضع الهيئة لسلطة المحامي العام.

١ جيم -

القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

يندرج حالياً تجميد الأصول أو فرض قيود أو التحفظ عليها أو مصادرتها داخل قانون عائدات الجريمة رقم ١٠ لعام ١٩٩٣، وقانون (منع) غسل الأموال رقم ٣٦ لعام ١٩٩٩ وقانون (مراقبة وإدارة) الجمارك رقم ٢٣ لعام ١٩٩٠. ويتعين أن تكون الممتلكات متصلة بشكل ما من أشكال الأنشطة غير المشروعة أو الجنايات.

وليس لدى سانت لوسيا تشريع معين ينص على منع تمويل الإرهاب. بيد أن قانون (منع) غسل الأموال رقم ٣٦ لعام ١٩٩٩ ينص على أن الإرهاب (رغم أنه غير مُعرّف) هو من الجنايات المنصوص عليها. لذا يدان بجناية غسل الأموال كل من يكون ضالعا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في معاملات تدخل فيها ملكية محصلة من الإرهاب عندما يعلم أو يكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن الممتلكات محصلة من عائدات الإرهاب أو كل من يتلقى ممتلكات محصلة من الإرهاب أو يمتلكها أو يخفيها أو يتصرف فيها أو يحضرها إلى سانت لوسيا.

ويجوز للمحكمة، بناء على طلب من مدير مكاتب النيابة العامة، أن تصدر أمراً بتجميد ممتلكات ذلك الشخص أو ما يكون في حوزته أو تحت سيطرته من الممتلكات، عندما يتوافر الاقتناع لدى رئيس مكاتب النيابة العامة بأن ذلك الشخص متهم بارتكابه جناية من هذا القبيل أو على وشك توجيه الاتهام إليه بارتكابها.

ويجوز للمحكمة أيضاً، بناء على طلب من رئيس مكاتب النيابة العامة، إصدار أمر بالتحفظ على الممتلكات التي تدخل في ملكية أو حوزة أو سيطرة شخص مدان بارتكاب جناية غسل الأموال.

ورغم أن قانون عائدات الجريمة يقضي بالتحفظ على عائدات جرائم معينة ومصادرتها، فإن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يقتضي، فيما يبدو، تجميد أو مصادرة الأموال فيما يختص بشخص اعتبر إرهابياً بمقتضى أمر تنفيذي دون توجيه اتهامات إليه أو إدانته. فمثل

هذه الظروف غير واردة في تشريع سانت لوسيا حيث إن مبدأ مراعاة الأصول القانونية متجسد بشكل واضح داخل قانوننا الأسمى وهو النظام الدستوري لعام ١٩٧٨.

١ دال - تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

لا يوجد لدى سانت لوسيا تشريع محدد يتضمن تعريفا للإرهاب ولتمويل الإرهاب. على أن المدعين العامين، عملاً على توطيد التزامهم بالتعاون مع المجتمع الدولي عقدوا اجتماعات عامة تهدف إلى التوصل إلى مشروع قانون موحد يجمع القيام بأعمال إرهابية وتمويلها.

ويوجد لدى سانت لوسيا قطاع للخدمات المالية له تنظيماته الجيدة وهو يوفر المعلومات التي تمكن من اقتفاء أثر أنشطة المؤسسات المالية. ويتضمن قانون (منع) غسل الأموال عدداً من الأحكام القوية المتعلقة بإجراءات الإبلاغ الداخلية لدى المؤسسات المالية، ومنها المصارف ومؤسسات الإقراض العقاري والاتحادات الائتمانية وشركات التأمين والشركات العاملة في ميدان الخدمات المالية الدولية. وهذه المؤسسات مكلفة بوضع ومتابعة الإجراءات الخاصة بالإبلاغ الداخلي بحيث تتمكن من إبلاغ سلطة غسل الأموال عن أية عملية من شأن هوية القائمين بها أو ظروف إجرائها أن تعطي الموظف المعني في المؤسسة المالية أساساً معقولاً للشك في أن العملية إنما تتعلق بعائدات الإرهاب (دون تعريف هذا المصطلح).

٢ ألف - الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

يوفر قانون النظام العام، رقم ٤ لعام ١٩٧٦، ضمانات معينة من شأنها أن تقمع هذه الأنشطة. وهي تشمل ما يلي:

(١) حظر اجتماع الأشخاص بصورة غير مآذونة بهدف التخطيط لأعمال تعتبر ضارة بالسلامة العامة، أو بهدف القيام بهذه فعلاً.

فجميع الاجتماعات العامة تخضع للأنظمة وللفحص من خلال نظام صارم للأذون والترخيصات يديره مفوض الشرطة والوزير المسؤول عن الأمن الداخلي.

(٢) حظر المنظمات ذات الصلة شبه العسكرية.

إذا عمد أعضاء أو أعضاء أية رابطة من الأشخاص، سواء كان تشكيلها قانونيا أو لا، إلى التنظيم والتدريب والتجهيز إما بهدف التمكّن من الانتشار لاستعمال القوة أو لاستعراضها في الترويج لأي موضوع سياسي، أو بصورة تثير التخوف المعقول من أنهم مدربون أو مجهزون لهذه الغاية، فإن الشخص الذي يشارك في إدارة الرابطة أو التحكم فيها أو الذي يقوم بهذا التنظيم أو التدريب أعضاء الرابطة أو أنصارها يعتبر قد ارتكب جريمة.

(٣) حظر قيام أي جهة بتدريب أي شخص بصورة لا قانونية على استخدام السلاح أو على ممارسته التدريبات العسكرية، أو قيام أي شخص بحضور مثل هذا التدريب أو هذه الممارسة أو السماح بأن يدرّب على استخدام الأسلحة إلا بإذن من الحاكم العام.

ولا يوجد في سانت لوسيا حق آلي بحمل السلاح بل على العكس من ذلك، إذ لا يسمح بحمل السلاح إلا بعد الحصول على رخصة للسلاح الناري.

وتتم مراقبة توفير الأسلحة للمواطنين من خلال قانون الأسلحة النارية رقم ١١ لعام ٢٠٠١، ويحظر هذا القانون توفير الأسلحة النارية و/أو المتفجرات للأشخاص بدون ترخيص أو بدون تمتعهم بسلطة حمل هذه الأسلحة. ويخضع الترخيص للتمديد كل ثلاث سنوات. ويحول الجرزآن الثاني والثالث من القانون مفوض الشرطة بمنح هذه الترخيصات والأذون.

وهناك قيود على بيع الأسلحة النارية والذخائر وهي ترافق نظام الترخيص الصارم. ويخضع منح الترخيصات لكثير من الرقابة والرصد. إضافة لذلك يطلب إلى أي شخص يزور سانت لوسيا ويحمل سلاحا أو ذخيرة أن يعلن عن ذلك أمام موظفي الجمارك. وفي حال الاستيراد، ترسل الأسلحة المعلن عنها إلى مخزن الشرطة لحفظها إلى أن تستكمل جميع الشروط القانونية.

إضافة إلى ذلك، يحظر القانون استيراد أو تصدير أية أسلحة أو ذخيرة بدون رخصة استيراد أو تصدير يمنحها مفوض الشرطة. وعند مغادرة سانت لوسيا، تقوم هيئة أمن المرفأ/المطار وبفحص وتفتيش جميع حقائب اليد بالوسائل الإلكترونية واليدوية.

وينظم الفصل ٥٣ الخاص بالمتفجرات في القوانين المعدلة لسانت لوسيا المسائل المتعلقة بتخزين ونقل البارود وصنع المتفجرات التي تتصف بخطورة خاصة واستيرادها وخزنها وإتلافها وبيعها. كما أن الصك القانوني الخاص بأمر المتفجرات رقم ٣٥ لعام ١٩٧٣ يحظر، رهنا بشروط وقيود كثيرة، صنع أية متفجرات وخزنها واستيرادها ونقلها وبيعها. على أنه يتعين أن نلاحظ أن سانت لوسيا لا تتمتع بالقدر أو بالخبرة التقنية اللازمة لصنع الأسلحة أو الذخيرة أو الأجهزة العسكرية، أو إنتاجها أو توزيعها.

٢ باء - اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

تعتبر سانت لوسيا من الدول الموقعة على المعاهدة المنشئة لنظام الأمن الإقليمي في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وتنص هذه المعاهدة في المادة ٤ منها على أن مقاصد النظام ووظائفه تتمثل في الترويج للتعاون بين الدول الأعضاء على منع ووقف الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، وعلى التصدي لحالات الطوارئ الوطنية وعمليات البحث والإنقاذ ومراقبة الهجرة ومراقبة الضرائب والمكوس والمهام المتعلقة بخفر السواحل والمياه الإقليمية ... والتصدي للأخطار التي تواجه الأمن الوطني ومنع التهريب وحماية المنشآت البحرية.

وقد وضعت سانت لوسيا قانون نظام الأمن الإقليمي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٠ الذي ينص على تنفيذ المعاهدة المنشئة لنظام الأمن الإقليمي. ويتوخى القانون أن تقوم الدول الأعضاء، بصورة منفصلة أو مشتركة وعن طريق تبادل المساعدة الذاتية والتعاقد، بإنشاء وتطوير قدراتها الجماعية على التعاقد فيما بينها.

كذلك وضعت سانت لوسيا قانون المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية رقم ١٠ لعام ١٩٩٦، الذي ينص على إنشاء مخطط للمساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية في إطار الكمنولث وعلى تيسير تنفيذه في سانت لوسيا والتمكين من توفير المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية بين سانت لوسيا وغيرها من البلدان خارج نطاق الكمنولث.

٢ جيم - عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

ينظم الفصل ٦٧ الخاص بالهجرة من القوانين المعدلة لسانت لوسيا لعام ١٩٥٧ دخول غير المواطنين إلى البلاد.

وينص التشريع على قيام مجلس الوزراء بإصدار أمر يعلن حظر قبول أشخاص معينين كمهاجرين إلى سانت لوسيا إذا اقتنع المجلس بأن هؤلاء الأشخاص غير مرغوب بهم كمهاجرين على أساس ما يلي:

- (١) على أساس اقتصادي أو بسبب مستوى أو نمط حياتهم؛
 - (٢) بناء على معلومات أو نصيحة تفيد بأن شخصا ما غير مرغوب به كمقيم في البلاد أو كزائر لها؛
 - (٣) على أساس أن الشخص المعني قد أُدين في أي بلد بجريمة صدر فيها حكم بالسجن ولم يُمنح عفو تاما عنها.
- كما تنص الفقرة ٦ من هذا التشريع على أن لمجلس الوزراء، وفق تقديره المطلق أن يحظر دخول أي شخص إلى سانت لوسيا إذا كان هذا الشخص لا ينتمي إليها.
- ويبدو أن هذه الأحكام تعطي الحكومة سلطة تقديرية واسعة، وهي تعتبر أداة مفيدة لمنع دخول أشخاص يقومون بتمويل أعمال الإرهاب أو التخطيط لها أو دعمها أو ارتكابها.
- على أن سانت لوسيا سنت مؤخرًا قوانين وأنظمة حديثة للهجرة تتمثل في قانون الهجرة رقم ٢٠ لعام ٢٠٠١. ومع أن هذا القانون لم يطبق بعد فإن من شأنه أن يوفر بعض الإرشاد.

وتعتبر المادة ١١ من قانون الهجرة لعام ٢٠٠١ الإرهاب جريمة مما يعرض الأشخاص المدانين بموجب هذا القانون لما يلي:

- (١) فقد صفة المقيم الدائم؛ أو
 - (٢) فقد صفة المهاجر في سانت لوسيا.
- على أن من الجدير بالتأكيد أن قوانين سانت لوسيا لا تنشئ جريمة الإرهاب، فهي جريمة غير معرّفة في إطار تشريعاتنا الحالية.

وينتظر بنهاية عام ٢٠٠٢ أن تقدم سانت لوسيا إلى البرلمان مشروع قانون محدد يتناول مسألة الإرهاب ويشمل مسألة إنشاء جريمة تتمثل في توفير الملاذ الآمن لمن يمول أعمال الإرهاب أو يخطط لها أو يدعمها أو يرتكبها.

وإلى جانب أن يتم ذلك، يتوفر في سانت لوسيا الفصل ٨٠، من القوانين المعدلة لسانت لوسيا لعام ١٩٥٧، والخاص بطرد الأجانب غير المرغوب بهم.

وهو يمكن الحاكم العام بإصدار أمر بالطرد حتى قبل وصول الأجنبي غير المرغوب به. ومن شأن هذا التشريعات أن يُستخدم كأداة فعالة في مكافحة الإرهاب إلى أن تتمكن من إصدار تشريعات شاملة تتناول الإرهاب والأنشطة المتصلة به.

كما يتوفر في سانت لوسيا قانون لتسليم المجرمين هو قانون تسليم المجرمين رقم ١٢ لعام ١٩٨٦، وهو يدرج الجرائم التالية:

- (١) القتل المتعمد؛
 - (٢) إبادة الجنس؛
 - (٣) القرصنة؛
 - (٤) القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما بنية تعريض سلامة أي طائرة أثناء طيرانها أو أي شخص على متن هذه الطائرة للخطر؛
 - (٥) القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما بنية تدمير أي طائرة أو جعلها غير قادرة على الطيران؛
 - (٦) جريمة تتصل باختطاف الطائرات؛
 - (٧) أي عمل غير قانوني من النوع المحدد في المادة ١ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونترال)؛
 - (٨) جريمة تتصل بالأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة والذخائر والأجهزة المتفجرة الحارقة أو المواد المستخدمة في القتل.
- ويمكن بموجب هذا التشريع تسليم أي شخص وإخراجه من سانت لوسيا إذا كان قد أُدين بأي من الجرائم المذكورة في بلده أو ضمن الكمنولث أو في دولة وقّعت معها سانت لوسيا معاهدة لتسليم المجرمين.

٢ دال - منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

لا يوجد حالياً أي تشريع يتناول هذه المسألة بصورة محددة، غير أن التشريع الجديد المقترح ينظر في تعريف للإرهاب لا يقتصر على الجريمة المرتكبة في سانت لوسيا وحدها. فبموجب هذا التشريع سيكون الإرهاب جريمة حتى وإن كان يتصل بدولة أخرى أو بمواطني دولة أخرى. ويتمشى هذا مع مشروع القانون الجنائي لدينا حيث يسمح هذا القانون بمقاضاة الأشخاص ويحملهم المسؤولية إذا خططوا لعمليات من داخل سانت لوسيا.

ويبين قانون (منع) غسل الأموال أن من جرائم غسل الأموال أن يتلقى شخص ما، أو أن يملك أو أن يخفي أو أن يتخلص من أو يُدخل إلى سانت لوسيا مالا هو من عائدات الإرهاب مع علمه بأن هذا المال هو من عائدات الإرهاب أو مع توفر أسباب معقولة لديه للاعتقاد بذلك.

٢ هاء - كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

جرى تناول هذا الموضوع، في إطار الفرع ١ ألف أعلاه، وذلك بالإشارة إلى أحكام العقوبات المتعلقة بقانون (منع) غسل الأموال لعام ١٩٩٩. إضافة لذلك، وقّعت سانت لوسيا على اتفاقية مونتريال واتفاقية طوكيو وصادقت عليهما. كذلك تم سن القوانين التالية:

(١) قانون الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) رقم ١٥ لعام ١٩٨٦، وهو ينص على تنفيذ أحكام اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛

(٢) قانون الطيران المدني (اتفاقية طوكيو) رقم ١٣ لعام ١٩٨٦، وهو ينص على تطبيق الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات وإنفاذ بعض الأحكام المتصلة بالقرصنة في اتفاقية أعالي البحار.

(٣) قانون اختطاف الطائرات رقم ١٤ لعام ١٩٨٦ الذي أجاز لإنفاذ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. وهو يشمل جريمة خطف الطائرات واستخدام العنف ضد ركاب الطائرات وأطقمها وينص على انطباق قانون تسليم المجرمين على أي دولة عضو في الاتفاقية.

وهذه القوانين تجرم التخطيط لهذه الأعمال الإرهابية وتيسيرها وارتكابها سواء حدثت هذه الأعمال داخل سانت لوسيا أم لا. كذلك تشمل أجزاء التشريع هذه أحكاما عقابية مشددة.

والقوانين المحلية الحالية في سانت لوسيا لا تشير مباشرة لهذه الأعمال. بيد أن التشريع ينطبق على نتائج هذه الأعمال التي تتضمن فقدان الأرواح، وتهديد الحياة، وإصابة الأشخاص، وإلحاق الضرر بالملوكات أو تدميرها، والتآمر لارتكاب هذه الأعمال. وتدخل في طائلة القانون الجنائي في سانت لوسيا جرائم خطيرة من شأنها أن تشمل نتائج أعمال الإرهاب هذه أو عواقبها.

٢ أو - تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية

ل سانت لوسيا أحكام محددة تتيح للسلطات المختصة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للبلدان الأخرى فيما يتعلق بالتحقيقات والتحريرات والإجراءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

وقانون سانت لوسيا للمساعدة القانونية المتبادلة رقم ٢٠ لعام ١٩٩٦ قانون شامل فيما يتعلق بالتحريرات الجنائية والإجراءات الجنائية وهو يغطي، في جملة أمور، الجرائم المرتكبة أو التي يشتبه لأسباب معقولة في أن تكون ارتكبت انتهاكا لقوانين تلك البلدان الأخرى وتنطوي على إجراءات مصادرة، وإجراءات لتقييد التصرف في الممتلكات، وإجراءات لفرض عقوبات ابتدائية.

وبموجب القاعدة التنظيمية رقم ١١٢ لعام ١٩٩٩ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (تمديد النطاق والانطباق على الولايات المتحدة)، اتسع نطاق تطبيق قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ليشمل الولايات المتحدة الأمريكية كما لو كانت بلدا منتما إلى الكمنولث. كذلك مدت القاعدة التنظيمية نطاق انطباق قانون عائدات الجريمة رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ ليشمل ذلك البلد. والجزء ٣ من قانون عائدات الجريمة يتضمن حكما يقضي بالإفصاح عن المعلومات لغرض التحقيق. كما أعطيت قوة القانون معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة ومعاهدة تسليم المجرمين بين جمهورية سانت لوسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

والقانون رقم ٣٦ لعام ١٩٩٩ (منع) غسل الأموال يتضمن في الجزء السابع منه حكما محددًا من أجل المساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بجريمة غسل الأموال.

والحكمة أو السلطة المعنية بمكافحة غسل الأموال، عند تلقيها طلبا من محكمة أو سلطة مختصة من دولة طالبة من أجل تجريد أو حجز أو مصادرة ممتلكات أو أشياء متصلة بجريمة غسل الأموال، يتعين عليها اتخاذ التدابير الملائمة للامتناع.

وسانت لوسيا عضو في المجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية وهي تدعم المجلس في سعيه إلى منع الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

٢ زاي - منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها

كما ذكر سابقا، دخول غير المواطنين إلى سانت لوسيا ينظم الفصل ٧٦ من قانون الهجرة في القوانين المعدلة لسانت لوسيا لعام ١٩٥٧. ويتعين على زوار سانت لوسيا أن تكون بحوزتهم جوازات سفر سارية المفعول أو أي وثائق أخرى مقبولة بوجه عام بوصفها تحدد هوية الأشخاص. والدخول إلى سانت لوسيا بدون تأشيرة دخول مباح لمواطني بعض بلدان الكمنولث وللبلدان التي لدينا معها اتفاقات بإلغاء تأشيرة الدخول.

كذلك ينص القانون أيضا على أنه لا يجوز لأي شخص دخول سانت لوسيا بحرا أو جوا إلا بميناء دخول منصوص عليه بموجب القانون. ويحظر القانون أيضا دخول سانت لوسيا بدون موافقة ضابط هجرة. إضافة إلى ذلك، يفرض القانون التزاما على ربان السفينة بالتأكد من أن نزول جميع الركاب من السفينة يكون بناء على موافقة ضابط هجرة.

وتخول لضابط الهجرة عدة سلطات فيما يتعلق بحظر دخول المهاجرين تشمل إصدار أمر يقتضي من المهاجر مغادرة الجزيرة فورا.

وكما ذكر فإن تعريف "المهاجر المخطور" تعريف واسع جدا ويشمل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص تقرر الحكومة أنهم مهاجرين غير مرغوب فيهم على أساس ما يلي:

- تلقى معلومات ومشورة بأن شخصا (أو أشخاصا) غير مرغوب فيه كمقيم أو زائر لسانت لوسيا.

- تصبح أي مجموعة من الأشخاص مهاجرين غير مرغوب فيهم بسبب أساليب أو عادات حياة أعضاء تلك المجموعة.

- أي شخص يردن في أي بلد بجرمة صدر بسببها حكم بالسجن ولم يتلق ذلك الشخص عفوا من ذلك الحكم.

وللحكومة سلطة إصدار أمر يعلن ذلك الشخص (أو الأشخاص) مهاجرا غير مرغوب فيه.

والجزء الثالث من قانون الهجرة لعام ٢٠٠١ (لم يبدأ إنفاذه بعد) ينظم تحديدا دخول الأشخاص إلى سانت لوسيا وتنص المادة ٥ (٢) على أنه يجوز لوزير الداخلية أن يصدر أمرا باستثناء أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من فئة الأشخاص المسموح لهم بالدخول. ويجوز للوزير استخدام هذه السلطة التقديرية لرفض دخول الإرهابيين المعروفين.

والجدول الأول في القانون يتضمن أحكاما شاملة لمنع دخول فئات الأشخاص الذين يشكلون خطرا على الأمن الوطني بسبب سجلهم الإجرامي أو أنشطتهم الإجرامية ويشمل ذلك ما يلي:

(١) الأشخاص الذين يدعون أو كانوا في أي وقت من الدعاة إلى ما يلي:

(أ) قلب الحكومة في سانت لوسيا بالقوة أو العنف؛

(ب) اغتيال أي شخص أو تدمير الممتلكات بصورة غير مشروعة.

(٢) الأشخاص الأعضاء أو الذين كانوا أعضاء في أي منظمة تعتنق أو تدعو إلى أي فلسفة أو ممارسة محددة في المادة ٧ أعلاه أو المنتمين إلى تلك المنظمة.

ويمكن استخدام هذه الأحكام لرفض دخول الأجانب الذين يشتبه في قيامهم بالأنشطة الإرهابية متى ما توفرت لسلطات الهجرة معلومات ذات صلة وفي حينها.

وتُصدر جوازات سفر سانت لوسيا وزارة الداخلية في سانت لوسيا وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية الأخرى في الخارج. وينظم ذلك قانون جوازات السفر رقم ١٣ لعام ١٩٩٩. ويجرم ذلك القانون ما يلي:

(١) الإدلاء ببيان كاذب لأغراض الحصول على جواز سفر؛

(٢) تزوير جوازات السفر؛

(٣) الإدلاء بأي بيان في طلب الحصول على جواز سفر مع العلم بعدم صحة ذلك البيان؛

(٤) تشويه أي جواز سفر أو طمسه أو تدميره.

ومما يشكل جريمة أيضا قيام شخص ليست له السلطة القانونية باستخدام جواز سفر مزور أو مخالف للمواصفات أو وثيقة أخرى على ذلك النحو، أو إذا وجد ذلك الجواز أو تلك الوثيقة في حيازته. وينص القانون على عقوبات صارمة لذلك (الغرامة والسجن).

كذلك ينص القانون على أن أي شخص قادم من أي مكان خارج سانت لوسيا يجب أن يكون بحوزته جواز سفر ساري المفعول أصدر له خلال فترة سابقة لا تزيد عن ١٠ سنوات من قبل حكومة البلد الذي هو من رعاياه أو مواطنيه أو باسمها أو وثيقة أخرى تتيح تحديد جنسيته أو هويته بطريقة مرضية.

وتتيح رقابة الحدود في موانئ الدخول في سانت لوسيا التعرف الصحيح على الأشخاص وتحديد غرض دخولهم إلى البلد. ويوسع عناصر الحدود المدربين والمزودين بالمعدات تحديد ما إذا كان الشخص يحمل وثائق الهوية الصحيحة. وتسجل المعلومات يدويا في دفتر يحتوي على التعليمات ووسائل الاستخدام الفعال لتلك المعلومات.

ولا تملك سانت لوسيا، في الوقت الحاضر، آلات لفحص جوازات السفر. بيد أن هذا النظام يجري النظر فيه في إطار تنفيذ عملية إصلاح الهجرة التي يجري التخطيط لها حاليا.

ورغم أن سانت لوسيا قد لا تكون هدفا للإرهاب، فهي يمكن أن تشكل نقطة عبور للإرهابيين المسافرين على الرحلات الجوية الدولية، في إطار سعي أولئك الإرهابيين إلى طرق بديلة وإلى إخفاء هوياتهم. وحتى إذا لم يُتعرّف على الإرهابيين في ميناء الدخول، يمكن تقاسم بيانات الأشخاص التي تُوثق عن طريق أخذ البصمات وتصوير المستندات ورصد التحركات مع البلدان ذات السياسات المماثلة في إطار جهد عالمي النطاق لمحاربة الإرهاب.

وليست لسانت لوسيا أي برامج للجنسية المالية ولا تعتزم الحكومة وضع برنامج من هذا القبيل في الوقت الحاضر أو في المستقبل. وليست سانت لوسيا طرفا في اتفاقية مركز اللاجئين وبالتالي ليس لديها برنامج لمنح مركز اللاجئين.

ومطارات سانت لوسيا وموانئها البحرية تديرها وتنظمها وتصونها هيئة المطارات والموانئ البحرية في سانت لوسيا المنشأة والمنظمة بموجب قانون هيئة المطارات والموانئ البحرية في سانت لوسيا رقم ١٠ لعام ١٩٨٣. وتضطلع هذه الهيئة بمسؤولياتها بتفان وفقا لقانون الطيران المدني رقم ١ لعام ١٩٩٢ والقواعد التنظيمية للطيران المدني (الملاحية الجوية) لعام ١٩٩٧، والقواعد التنظيمية لإدارة الطيران الاتحادية ومبادئها التوجيهية وقانون الشحن رقم ١١ لعام ١٩٩٤.

وتسعى سانت لوسيا دائما إلى التعاون الكامل مع إدارة الطيران الاتحادية. ويتحقق ذلك عن طريق إدارة الطيران المدني في منظمة دول شرق الكاريبي ووزارة الخارجية التي تتيح لهيئة المطارات والموانئ البحرية في سانت لوسيا مختلف التوجيهات الأمنية حسب الضرورة، استنادا إلى مستوى الخطر. وبالتشاور والتنسيق مع شركات الطيران ووكالة خدمات شركات الطيران تقوم إدارات شركات الطيران وإدارة المطار في كل مطار بتنفيذ الإجراءات ذات الصلة ورصدها.

ومنذ وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، اعتمدت هيئة المطارات والموانئ البحرية في سانت لوسيا التدابير التالية:

- ١' ألغت جميع بطاقات المرور الأمنية للمطارات والموانئ الصادرة في السابق؛
- ٢' استعرضت السياسات الحالية لإصدار بطاقات المرور الأمنية؛
- ٣' أصدرت بطاقات مرور جديدة مميزة بألوان معينة لجميع الأشخاص المؤهلين على أساس المناطق المحظورة التي يخول دخولها لكل موظف
- ٤' اعتمدت جميع التوجيهات الأمنية الصادرة عن إدارة الطيران الاتحادية وهيئة الطيران المدني حسب الاقتضاء لكل شركة طيران إلا أن هناك حاجة لتدريب إضافي في هذا الصدد.

٣ ألف - التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل

تنظر سانت لوسيا في وضع تشريعات وإجراءات وعمليات تتعلق باعتراض الاتصالات في إطار الرقابة القضائية. وسانت لوسيا على استعداد، في الوقت الحاضر، لتبادل المعلومات التنفيذية في هذا الصدد مع البلدان أو المنظمات الدولية ذات الصلة.

٣ باء - تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية

ورد توضيح مستفيض لذلك في إطار الفقرة ٢ (و).

٣ جيم - التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال

سانت لوسيا عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي وهي ترتبط بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ولم تدرج سانت لوسيا مطلقاً في القائمة السلبية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وامتثلت سانت لوسيا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها فرقتا العمل ولا تزال تفي بمتطلباتهما. وأكملت سانت لوسيا للتو استبياناً عن التوصيات الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب الصادرة عن الجلسة العامة الاستثنائية التي دعت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إلى عقدها لمناقشة استجابتها لهجمات ١١ أيلول/سبتمبر ووضعت خطة عمل لمكافحة تمويل الإرهاب في منطقة البحر الكاريبي.

كما قطعت سانت لوسيا التزاماً على نفسها تجاه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل تبادل المعلومات بشكل فعال. وسانت لوسيا هي أيضاً أحد الموقعين على اتفاق تبادل المعلومات المتعلقة بالضرائب مع الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٧. وهناك أيضاً ترتيبات غير رسمية بين سانت لوسيا والسلطات المنظمة الأخرى في جميع أنحاء الكمنولث من أجل تبادل المعلومات بشكل فعال. وسيوضع تبادل المعلومات في شكله الرسمي في المنطقة عما قريب بمساعدة المركز الكاريبي للمساعدة التقنية الإقليمية، حيث ستوضع مذكرة تفاهم عما قريب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي.

٣ دال - الانضمام في أقرب وقت إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ويقوم المدعي العام حالياً، بالتعاون مع وزارة الخارجية، بإعداد مذكرة إلى مجلس الوزراء بقصد توقيع وتصديق الاتفاقيات والقرارات المعلقة المتصلة مباشرة بقمع وتمويل الإرهاب. ومن المتوقع، حتى نهاية السنة، توقيع و/أو تصديق جميع القرارات المعلقة.

٣ هاء - التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وبقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١).

قُدّم الكثير من المعلومات بالفعل في ٣ دال.

٣ واو - اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة في القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.

سانت لوسيا ليست من بين الموقعين على الاتفاقية المتصلة بمركز اللاجئ ١٩٥٤. ولذا فإن الفصل ٧٦ المتعلق بالهجرة وقانون الهجرة لعام ٢٠٠١ لا يذكران على وجه التحديد اللاجئين والسياسة المتصلة بهم. وليس لدى سانت لوسيا تشريعات محلية تنظم منح مركز اللاجئ.

بيد أن قانون الهجرة لعام ٢٠٠١ يُدرج الأشخاص المختبئين في السفن أو الطائرات أو الذين يسعون إلى دخول سانت لوسيا بشكل غير قانوني، بوصفهم مهاجرين محظورين.

٣ زاي - كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها، لمركز اللاجئين وفقاً للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث السياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

المادة ٦ من قانون تسليم المجرمين رقم ١٢ لعام ١٩٨٦ تنص، كقيد عام، على عدم تسليم اللاجئ في الأحوال التالية:

(١) إذا كانت الجريمة المتهم بها أو التي يُزعم بأنه أدين بها جريمة ذات طابع سياسي؛

(٢) إذا كان طلب التسليم قد قدم في الواقع بغرض مقاضاته أو معاقبته بسبب عرقه، أو قبيلته، أو دينه، أو جنسه، أو جنسيته، أو آرائه السياسية، وذلك رغم الزعم بأن الطلب قد قُدم على أساس التسليم بسبب جريمة.

بيد أن جرائم معينة بموجب القانون لا تعتبر جرائم سياسية؛ وهي تشمل خطف الطائرات، أو الإبادة الجماعية، أو تعريض سلامة الطائرة أو ركابها للخطر، أو جريمة ترتكب على متن الطائرة، أو الخطف، أو أي عنف آخر يُرتكب ضد أشخاص محميين دولياً.

المساعدة التقنية

المساعدة التقنية ضرورية لتوفير مستشار قانوني لإسداء المشورة بشأن الآثار القانونية والدستورية المترتبة على المصادرة المدنية وتجميد الأصول في هذه الظروف.

والمساعدة التقنية ضرورية لإعداد وحدات تدريبية على أساس التشريعات الحالية؛
والمساعدة المالية المتعلقة باستعراض الإجراءات التشغيلية والإدارية، وتوفير المعدات والتدريب
في مجال الأمن والاستخبارات.

وهناك مجالات أخرى للمساعدة التقنية وهي ربط سانت لوسيا بشكل فعال
بوكالات إنفاذ القانون الوطنية والإقليمية والدولية. وهذا سيضمن إنشاء نظم تدقيق
وضوابط داخلية لمكافحة التهديدات الخارجية من الإرهاب المتعلق بالمخدرات والمجرمين
الدوليين والإقليميين والمحليين الذين أُبعدوا بعد إدانتهم وتغريمهم وإعادةهم إلى سانت لوسيا
والتأشير على جوازات سفرهم عند مركز الدخول إلى البلد.

والمساعدة المالية ضرورية أيضا من أجل شراء معدات أمنية إضافية لمختلف مراكز
الدخول إلى البلد بقصد مكافحة تهديدات الإرهابيين الوشيكة.

مرفق تقرير سانت لوسيا بشأن قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٧٣
(٢٠٠١)

- قانون عائدات الجريمة رقم ١٠ لعام ١٩٩٣
- قانون (منع) غسل الأموال رقم ٨٦ لعام ١٩٩٩
- الفصل ١٨٠ المتعلق بمراقبة البورصة من قوانين سانت لوسيا المعدلة
- قانون الوكلاء المسجلين والترخيص للأوصياء رقم ٣٧ لعام ١٩٩٩
- قانون التأمين الدولي رقم ٣٨ لعام ١٩٩٩
- قانون الاستثمار الدولي رقم ٣٩ لعام ١٩٩٩
- قانون شركات الأعمال الدولية رقم ٤٠ لعام ١٩٩٩
- قانون المصارف الدولية رقم ٤٣ لعام ١٩٩٩
- قانون الشركات الدولية لاستثمار الأموال رقم ٤٤ لعام ١٩٩٩
- قانون (تعديل) (منع) غسل الأموال رقم ٣٥ لعام ٢٠٠١
- قانون (مراقبة وإدارة) الجمارك رقم ٢٣ لعام ١٩٩٠
- قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية رقم ١٠ لعام ١٩٩٦
- قانون الأسلحة النارية رقم ١١ لعام ٢٠٠١
- الفصل رقم ٥٣ المتعلق بالمتفجرات من قوانين سانت لوسيا المعدلة
- الصك القانوني للأوامر المتعلقة بالمتفجرات رقم ٣٥ لعام ١٩٧٣
- قانون نظام الأمن الإقليمي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٠
- قانون الهجرة رقم ٢٠ لعام ٢٠٠١
- الفصل رقم ٨٠ المتعلق بطرد الأجانب غير المرغوب فيهم من قوانين سانت لوسيا المعدلة لعام ١٩٥٧
- قانون تسليم المجرمين رقم ١٢ لعام ١٩٨٦
- قانون (اتفاقية مونتريال) للطيران المدني رقم ١٥ لعام ١٩٨٦
- قانون (اتفاقية طوكيو) للطيران المدني رقم ١٣ لعام ١٩٨٦

- قانون خطف الطائرات رقم ١٤ لعام ١٩٨٦
- لائحة المساعدة القانونية المتبادلة (وتوسيعها وتطبيقها على الولايات المتحدة الأمريكية) رقم ١١٢ لعام ١٩٩٩
- الفصل رقم ٧٦ المتعلق بالهجرة من قوانين سانت لوسيا المعدلة لعام ١٩٥٧
- قانون جوازات السفر رقم ١٣ لعام ١٩٩١
- قانون سلطة الموانئ والمطارات في سانت لوسيا رقم ١٠ لعام ١٩٨٣
- قانون الطيران المدني رقم ١ لعام ١٩٩٢
- لائحة الملاحة الجوية للطيران المدني رقم ٩٣ لعام ١٩٩٧
- قانون الشحن رقم ١١ لعام ١٩٩٤
-